الرؤية الشرعية والقانونية في العمليات التجميلية *

د. طارق عبد المنعم محمد خلف*

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني للعمليات التجميلية، سواء بما شهدت أدلة الشرع بجوازها، أو ما كان منها بهدف التداوي والمعالجة الطبية، والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى ضروري وحاجي، أو لغايات عبثية بقصد تحسين المظهر وتجديد الشباب، والذي ذُكرت بعض صوره في كتب الفقه، وكتب القانون التي تصدّت لمثل هذا النوع من الموضوعات.

ولتحقيق هذا الهدف، قام الباحث بمناقشة الأدلة والأقوال مناقشة موضوعية، ورُجِّح له أنّ العمليات التجميلية المحرّمة شرعاً ما كان بقصد العبث بالخلقة الإلهية، وتحسين المظهر من غير وجود ضرورة أو حاجة تستدعيه.

كما بيّن الباحث الحكم القانوني للعمليات التجميلية، والاتجاهات القضائية بهذا الصدد، مثل المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية وطبيعة التزام جرّاح التجميل وهو في صورتين الأولى منها بذل عناية، في حال وجود تشوه إلى درجة العلة المرضية، والثانية ضرورة تحقيق نتيجة في حال إزالة تشوه جسماني محتمل لا ينطوي على خطر يمس حياة المريض وسلامة جسده، وغالبها ما يكون تحسينيًّاً أو كماليًّاً.

* مسابقة البحث العلمي الثانية التي أقامتها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤.

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية -كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة:

تشير بعض الإحصائيات التي أُجريت في دولة الإمارات العربية المتحدة أنّ مقدار الإنفاق على عمليات التجميل عام ٢٠١٠ بلغ نحو ٣٠٠ مليون درهم، وبلغت نسبة الرجال ممن أجروا عمليات تجميل ٤٧٪، وقد تركزت عمليات التجميل في الدولة في عام ٢٠١٠ على ثلاثة مجالات وهي شفط الدهون وتجميل البطن، وتجميل الثدي بمختلف أنواعه، بالإضافة إلى تجميل الأنف، وشد الوجه وتصليح الأذن.

ومن الجدير بالذكر أن حجم الإنفاق العالمي على جراحات التجميل في عام ٢٠١٠ وصل إلى أكثر من ٨٠ مليار دولار، وأنه شهد بما يقارب إجراء خمسين مليون عملية جراحية(١).

وقد ساهم تقدم وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية وانتشار خدمة الإنترنت بمواقعها المتعددة على تزايد الترويج للعمليات التجميلية ولفت انتباه الناس وخاصة النساء إلى مواصفات جمالية شكلية، ومن جهة أخرى أصبح هنالك إقبال من الأطباء بكافة التخصصات على إجراء هذه العمليات والترويج لها والتنافس على ذلك، وبالطبع من هؤلاء الأطباء من لا يملك الأهلية للقيام بما تتطلبه حالة المرضى، ولكن السعي للوصول للكسب المادي بالإضافة للغرور المهني جعلهم يُقبلون على إجراء مثل هذا النوع من العمليات دون النظر بمسؤولية إلى العواقب، فجرّاح الأنف والأذن والحنجرة يطالب بأن يكون هو

(١) جريدة الإتحاد بنسختها الإلكترونية، مقالة بعنوان: ٣٠٠ مليون درهم الإنفاق على عمليات التجميل بالدولة خلال ٢٠١٠، بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١، http://www.alittihad.ae/details.php?id=17459&y=2011 تاريخ الدخول إلى الموقع ٤/١/٢٠١٦م.

الوحيد المؤهل لإجراء عمليات تجميل الأنف، وأطباء الجلدية يطالبون بأن يكونوا الوحيدين المؤهلين لإجراء عمليات شفط الدهون، في حين يرى جرّاحو التجميل أنّ هؤلاء الأطباء متطفلون على التجميل الذي يجب أن يكون محصوراً بهم[٢].

وقد انتشرت في مجتمعاتنا تدخلات طبية جراحية بهدف التجميل، حتى أصبحت تجرى في كثير من المستشفيات والعيادات الطبية المتخصصة، وصار كثير من الرجال والنساء يرتادونها لأسباب متعددة، فمنهم من ينشدها لغرض إشباع رغبته في زيادة حسنه وجمال هيئته، ومنهم من تكون غايته إصلاح تشوه في بدنه مكتسب أو وجد معه منذ ولادته، من أجل ذلك جاء هذا البحث لبيان الموقف الشرعي والقانوني من العمليات الجراحية التجميلية.

وتكمن مشكلة الدراسة في أن مفردات هذا الموضوع منتشرة ومتناثرة في بطون أمّات الكتب، ويسعى الباحث قدر الإمكان إلى جمعها في بحث مستقل، وأيضاً فإنه من خلال تتبعي للدراسات السابقة لهذا البحث، وجدت أنَّ بعض المسائل بحاجة إلى مزيد من البحث والتمحيص، فضلاً عن عدم التطرق لما استجد منها، مع العلم بأنَّ الحاجة داعية إليها، فأتت هذه الدراسة لتبحث موضوع العمليات الجراحية التجميلية من الناحية الشرعية والقانونية.

الدّراسات السابقة:

سبق بحثي هذا عدة دراسات في العمليات الجراحية التجميلية، وأبرزها:

- أحكام الجراحة الطبية، لمحمد مختار الشنقيطي.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور.

(٢) الجراحة التجميلية، باشا، ص٤.

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث بعنوان: أحكام الجراحة التجميلية، لمحمد عثمان شبير.
- أبحاث في الجراحة التجميلية، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورتها الثامنة عشرة، كوالالمبور (ماليزيا)، ومنها:
- بحث بعنوان: الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، لحسان شمسي باشا.
- بحث بعنوان: قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها، لمحمد مختار السلامي.
- بحث بعنوان: مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، لعبد الناصر أبو البصل.

وقد أفدت من الدّراسات السابقة الشيء الكثير، فجزى الله أصحابها خيراً.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ثم التحليلي، حيث قمت بدراسة العمليات الجراحية التجميلية الموجودة في المؤلفات التي عنيت بهذا الجانب، باستخراج شواهد من أقوال علماء السلف ما أمكن على المسائل المستجدة التي تم بحثها، والعمل على دراستها وتحليلها وتحقيق مناطها، مع الحرص على توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والحكم على هذه الأحاديث إذا لم تذكر في الصحيحين.

وقد جاءت هيكلة البحث وعناوين موضوعاته على النحو التالي:

المطلب الأول: العمليات الجراحية التجميلية مفهومها وبيان المشروع منها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: جراحة تجميليّة شهدت أدلة الشرع بجوازها.

الفرع الثاني: جراحة تجميليّة بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي والقانوني من الجراحة التجميلية، بهدف التداوي والمعالجة الطبية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الموقف الشرعي للعمليّات التجميليّة بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

الفرع الثاني: الضوابط والشروط العامة لجواز إجراء عمليات جراحة التجميل.

الفرع الثالث: الموقف القانوني من الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبيّة.

الفرع الرابع: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميليّة.

الفرع الخامس: طبيعة التزام جرَّاح التجميل في العمليات التجميليّة بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

المطلب الثالث: العمليات التجميليّة التحسينيّة رؤية شرعيّة وقانونيّة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عمليات الشّكل.

الفرع الثاني: عمليات تجديد الشّباب.

الفرع الثالث: الرؤية الشرعية للعمليّات التجميلية التّحسينية.

الفرع الرابع: الرؤية القانونية للعمليّات التجميليّة التحسينيّة.

المطلب الأول:
العمليات الجراحية التجميلية مفهومها وبيان المشروع منها

تعريفها :هي جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه[٣].

وتقسم جراحة التجميل إلى قسمين أساسين: الأول: جراحة تجميل مشروعة (جائزة). الثاني: جراحة تجميل غير مشروعة (محرّمة).

وسيكون الحديث في هذا الموضوع وفقاً لما يلي: **جراحة تجميل مشروعة:** وهذه الجراحة تقسم إلى نوعين: الأول: جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها. الثاني: جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

الفرع الأول:
جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها

هي عبارة عن جراحات تجميلية ثبتت مشروعيتها، ومن أمثلتها ثقب أذن المرأة من أجل الزينة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ثقب آذان الإناث للزينة، فقد أورد ابن نجيم من الحنفية في البحر الرائق ما نصه: (وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال، لأنَّ فيه منفعة الزينة)[٤].

كذلك ذكر الخرشي من المالكية ما ينبغي للمرأة أن تتركه في فترة العدَّة، كترك لبس الحلي ولو خاتماً وقرطاً، وأُخِذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة[٥]، وكذا عند الشافعية[٦] كما ذكر الإمام الأنصاري أنّ: (تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، (٣/ ٤٥٤).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٨/ ٥٥٤).
(٥) شرح مختصر خليل، الخرشي، (٤/ ١٤٨).
(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، (٤/ ٣٤٧)، فتوحات الوهَّاب، الجمل، (٥/ ١٧٢).

على الراجح)[٧].

وإليه ذهب الحنابلة[٨]، فقد ذكر البهوتي في الكشَّاف: (ويكره ثقب أذن الصبي لا جارية) وذلك لحاجتها للتَّزَيُّن بخلافه[٩].

إلا أنَّ الإمام الغزالي من الشافعية صرّح بحرمة ثقب أذن الصبية، لأجل تعليق الذهب أو نحوه فيها لما يلي:

أ. لأنّه جرح مؤلم ومثله موجب لقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان.

ب. أنَّ التزيّن بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام.

ج. وإن قيل أنَّ في البخاري حديثاً عن النبي ﷺ: ما رواه البخاري عن ابن عبّاس، قال: "أمرهنّ النبي ﷺبالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"[١٠]، أجيب عليه: بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ على التعليق لا على التثقيب[١١].

ورُدّ عليه أنَّ سبب جوازه هو لما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عبّاس، قال: "أمرهنّ النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"[١٢]، وكان النبي عليه الصلاة والصلاة

(٧)أسنى المطالب، الأنصاري، (٤/ ١٦٥).
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١/ ١٢٥)، مطالب أولي النهى، السيوطي، (١/ ٩٠).
(٩) كشَّاف القناع، البهوتي، (١/ ٨١).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، ص١٤٨٥، برقم ٥٨٨٣.
(١١) مغني المحتاج، الشربيني، (٦/ ١٤٣).
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، ص١٤٨٥، برقم ٥٨٨٣.

يراهُنّ.

وجه الاستدلال: أنَّ النساء كُنَّ يفعلن ذلك، فلو كان ممّا ينهى الله عنه، لنهى عنه القرآن، أو النبي عليه الصلاة والسلام، وعدم النهي يدلُّ على الجواز، وظاهره أنَّ ثقب أذن الأنثى مصلحة في حقها بخلاف الصبي[١٣].

ثانياً: ما رواه البخاري، من حديث أم زرع، حيث قالت: "زوجي أبو زرع، فما أبو زرع، أَنَاسَ من حُلِيٍّ أذني، وملأ من شحم عضدي..."، قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: " كنت لك كأبي زرع لأم زرع "[١٤].

وجه الاستدلال: قولها: " أَنَاسَ من حُلِيٍّ أذني " أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبَّرت بأناس، لتبيِّن أنَّ زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلّى وتحرّك[١٥].

ثالثاً: أنّ إيصال الألم لمصلحة تعود إليها تكون جائزة كالختان والحجامة وَبَطَّ القرحة[١٦].

رابعاً: لأن فيه منفعة الزينة[١٧]، والزينة مطلوبة في حقِّهنَّ قديماً وحديثاً، وقد جوّز النبي عليه الصلاة والسلام اللعب لهنَّ للمصلحة، فكذا هذا[١٨]، كذلك جوّز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها، لبساً وغيره، مما يدعو الأزواج لخطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال، تقديماً لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك، على أنّه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعاً،

(١٣) تحفة المورود بأحكام المولود، ابن قيم، ص١٦٥، بحث بعنوان أحكام جراحة التجميل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، شبير، (٢/ ٥٧٣).
(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٧/ ٢٧)، برقم ٥١٨٩.
(١٥) تحفة المورود بأحكام المولود، ابن القيم، ص ١٦٥.
(١٦) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، (٤/ ١٦٧).
(١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٨/ ٥٥٤).
(١٨) إعانة الطالبين، البكري، (٤/ ٢٠٢).

فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه عام[١٩].

خامساً: كان يفعل ذلك في الجاهلية وفي زمنه عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا من غير نكير[٢٠].

الفرع الثاني:
جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية

وهي العمليات الجراحية التي تجرى لعلاج عيب ينشأ من نقص أو تلف أو تشوه، يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً، أو يتسبب في منع صاحبه من القيام بعمله أو أداء وظيفته[٢١]، وهي الجراحة التي يقصد منها: "التداوي والمعالجة الطبية"، والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين[٢٢]:

الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب التي يُقصد بها إزالة عيب أو تشوّه أو تلف في الخِلقة، لتوفر الضرورة التي نحفظ بها النفس من التهلكة.

الثاني: سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يُقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوافر الحاجة التي تلحق بالإنسان ضرراً حسّياً أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية.

وهناك عدة عيوب تصيب الجسم، كالعيوب الناشئة فيه(كالعيوب الخَلْقيَّة)، أو بسبب خارج عنه (كالعيوب المكتسبة)، وأمثلة كلا النوعين تتجلى بما يلي:

(١٩) إعانة الطالبين، البكري، (٤/ ٢٠٢).
(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٨/ ٥٥٤)، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، (٤/ ١٦٧)، فتوحات الوهَّاب، الجمل، (٥/ ١٧٢).
(٢١) الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، شمسي باشا، ص٥.
(٢٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، منصور، ص ١٨٤.

أ. أمثلة على العيوب الخلقية:

١. الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة)[٢٣].

٢. إلتصاق أصابع اليد أو القدم، أو الزائد منها.

٣. ظهور صيوان الأذن مفرطحاً أو كبيراً أو مُتضخِّماً عند جدار الأذن، مما يؤدي إلى انسداد القناة الخارجية للأذن[٢٤].

٤. اعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأسنان.

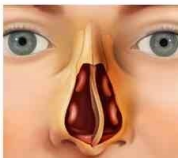

(٢٣) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، طهبوب، ص ٤٢.
(٢٤) العمليّات الجراحية وجراحة التجميل، رفعت، ص ١٥٣.

ب. العيوب التي هي بسبب خارج عن جسم الإنسان(العيوب المكتسبة)، فأمثلتها:

١. العيب الذي يصيب الأنف، سواء أكانت هذه الإصابة كلية أم جزئية، بسبب حادث مثلاً، أو أنه قد تم استئصاله بعد أن أصيب بورم.

٢. الحروق التي تصيب الجلد وتُشَوِّهه[٢٥]، كتشوه الجلد بسبب الحروق والحوادث والأمراض، أو بسبب الآلات القاطعة أو النارية.

٣. إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة)، من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها.

٤. جراحة التجميل للثدي إذا كان يؤدي إلى حالة مرضية بسبب حجمه من الكبر أو الصغر، أو إعادة تشكيله كلياً حين استئصاله، ففي بعض الحالات يستلزم إجراء عملية تصغير الثدي، والسبب فيه أنّ وزنها وحجمها الكبيرين عند المرأة يؤدي إلى آلام في العمود الفقري، ويُترك تقدير ذلك للجّراح المختص الثقة[٢٦].

٥. تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها جراحة شفط الدهون إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة[٢٧].

(٢٥) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، طهبوب، ١٥٣-١٥٩.
(٢٦) المرجع السابق، ص ١٤١ – ١٥٠.
(٢٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في كوالالمبور(ماليزيا) من ٩-١٤ يوليو، ٢٠٠٧، ص٥٦٠.

المطلب الثاني:
الموقف الشرعي والقانوني
من الجراحة التجميليّة بهدف التداوي والمعالجة الطبّية

الفرع الأول:
الموقف الشرعي للعمليات التجميلية
بهدف التداوي والمعالجة الطبية

إنَّ جميع العيوب والأمراض السابق ذكرها، إذا لم يتم علاجها بالجراحة، فإنها قد تهدد حياة المريض، وقد تتعدى إلى موضع آخر في البدن، فتصيب أعضاء أخرى، مما يؤدي إلى إتلافها، كما هو الحال في الأورام والحروق.

والحكم الشرعي هنا القول بجواز هذا النوع من الجراحة التجميلية، وذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية، منها ما روي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزَّ وجل"**(٢٨).

وعن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ قال: **"تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم"**(٢٩).

وجه الدلالة من الحديثين:

أولاً: الحديثان الواردان فيما سبق يدلان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من أمراض وعيوب في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز، سواء أكان السبب الداعي له ضرورياً أم حاجياً.

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص١٠٥٠، برقم ٢٢٠٤.

(٢٩) أخرجه الترمذي في الجامع، قال الشيخ أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح ٢/ ٣٩٦، برقم ٢٠٣٨.

ثانياً: إنَّ الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ورفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة، وهذه الأمراض والحالات الجراحية اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب بها، سواء كان ذلك في حاله أو مآله[٣٠].

وقد راعت الشريعة الإسلامية دفع مشقّتها عموماً، أي سواءً أكانت مشقتها موجودة أم متوقعة الوجود، للقاعدة الشرعية التي تنص على أنَّ "المشقّة تجلب التيسير"[٣١].

قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، [البقرة:١٨٥] وقال سبحانه: (ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج) [المائدة: ٦].

وكذلك ما ورد في صحيح البخاري، أنَّ النبي ﷺ قال: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[٣٢]

فهذه النصوص الشرعية من كتاب الله عزّ وجل وسنة رسوله ﷺ شاهدة على اعتبار الشريعة لرفع الحرج والمشقة عن العباد، وأنها جاءت بالتيسير لا بالتعسير[٣٣].

ثالثاً: إنّ هذه العيوب تتضمن ضراراً حسيّاً ومعنويّاً، وهو موجب للترخيص بعمل الجراحة التجميلية، وذلك لأن "الضرر يزال"[٣٤]، ولأن هذا النوع من الحاجة المتضمنة لمشقة الألم والخوف من الضرر المتوقع يعدُّ في حكم الضروريات[٣٥]، للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة

(٣٠) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٤٤.
(٣١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧٦.
(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صبُّ الماء على البول في المسجد، ص٦٥، برقم ٢٢٠.
(٣٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، منصور، ص ١٨٨.
(٣٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٢.
(٣٥) أحكام الجراحة التجميلية، الشنقيطي، ص ١٤٧ وص ١٨٥.

كانت أو خاصة"[٣٦].

رابعاً: إنّ هذه الجراحة لا تدخل في الأعمال التي تعدُّ تغييراً لخلق الله لأمور منها:

١. أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فوجب استثناؤه من النصوص الموجبة للتحريم.

قال الإمام النووي شارحاً لحديث النبي عليه السلام في لعنه للواشمات والمستوشمات[٣٧]، وأمّا قوله: " والمتفلجات[٣٨] للحسن " فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة: إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السِّنِّ ونحوه فلا بأس[٣٩].

فبيَّن رحمه الله أنَّ المحرم ما كان مقصوداً منه التجميل والزيادة في الحسن، أمَّا ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله، فإنه لا يدخل في النهي والتحريم.

٢. هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً لأن الأصل فيه أن يقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعاً.

٣. إنَّ إزالة تشوهات الحروق والحوادث لا تُعدُّ تغييراً لخلق الله، بل إنها عملية هدفها العودة بالعضو المصاب إلى أقرب صورة لما خلقها الله تعالى عليها[٤٠].

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية، فصدر عنه عدة أحكام شرعية في هذا الخصوص:

إذ يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(٣٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٨.
(٣٧) الوشم: هو أن تغرز إبرة في ظهر الكف أو المعصم، شرح صحيح مسلم، النووي، (٤/ ٣٣٢).
(٣٨) التفلج: هو أن تبرد بين أسنانها، الثنايا والرباعيات، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، شرح صحيح مسلم، النووي، (٤/ ٣٣٢).
(٣٩) شرح صحيح مسلم، النووي، (٤/ ٣٣٣).
(٤٠) انظر لهذه الأدلة، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٨٦.

١. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: (ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [التين: ٤]، وإعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

٢. إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

٣. إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة)، من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حين استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

وبعض هذه العيوب نجد لها شواهد في كتب الفقه، إذ تمّ بحث بعضها من قبل علماء المذاهب، والمتعلقة ببدن الإنسان، فمنها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه.

ومن أبرز هذه المسائل تركيب أنف معدني بدل الأنف المقطوع، وأيضاً قطع الإصبع الزائدة، وسأفرد الحديث عن كل مسألة ببيان الرأي الفقهي فيها.

المسألة الأولى: تركيب أنف معدني بدل الأنف المقطوع:

اتفق فقهاء الحنفية[٤١] والمالكية[٤٢] وبعض الشافعية[٤٣] والحنابلة[٤٤] على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلاً من الأعضاء المبتورة كتركيب أنف معدني محل الأنف المقطوع، وكلهم أجازوا تركيب أنف من فضة، ومن ذهب أيضاً، كون الضرورة

(٤١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٤/ ١٥٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٣).
(٤٢) منح الجليل، عليش، (١/ ٥٨).
(٤٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٤٧٩).
(٤٤) المغني، ابن قدامة، (٣/ ٤٦).

داعية له.

فعند الحنفية ذكر الإمام الكاساني ما نصه: (وكذا لو جدع أنفه فاتَّخذ أنفاً من ذهب لا يكره بالاتفاق، لأنَّ الأنف ينتن بالفضة، فلا بدّ من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورةٌ فسقط اعتبار حرمته)[٤٥].

وعند المالكية ما ذكر في منح الجليل أنّ (الأنف الساقط يجوز تعويضه بأنف من ذهب، أو فضة، وبعضهم خصّ الذهب لخاصِّية منع نتنه)[٤٦].

وكذلك عند الشافعية[٤٧] ما ذكره الشربيني: (أنّ الأنف إذا جدع فإنَّه يجوز أن يتخذ من الذهب، وإن أمكن اتخاذه من فضة)[٤٨].

والحنابلة ذهبوا إلى جوازه[٤٩]، فقد ذكر ابن قدامة في المغني: (وأمّا الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق من قطع أنفه)[٥٠].

ودليلهم ما أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدّه عَرْفَجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[٥١].

المسألة الثانية: قطع الإصبع الزائدة:

من خلال تتبع أقوال أهل العلم في مسألة قطع الإصبع الزائدة نرى أن رأيهم دائر حول صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: وجود تشوه في اليد كإصبع زائدة فإنه لا يجوز إزالتها إن

(٤٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٣).
(٤٦) منح الجليل، عليش، (١/ ٥٨).
(٤٧) الحاوي الكبير، الماوردي، (٣/ ٢٧٥)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (١/ ٢٠٤).
(٤٨) مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٩٦).
(٤٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢/ ٣٦٥)، دقائق أولي النهي، البهوتي، (١/ ٤٣٣).
(٥٠) المغني، ابن قدامة، (٣/ ٤٦).
(٥١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، وقال عنه الشيخ الألباني حديث حسن، ص ٤١٠، برقم ١٧٧١.

كانت لا تسبب لصاحبها الألم والضرر، وهذا ما ذهب إليه القرطبي وما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل(٥٢)، فقد نقل القرطبي عن عياض أنَّ من خُلِق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه تغيير لخلق الله تعالى(٥٣).

ودليلهم الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: (لعنَ الله الواشِمَات والمُستَوشِمَات، والمُتَنَمّصَات، والمُتَفلّجاتِ للحسن، والمُغَيّراتِ خلق الله)(٥٤)، فلا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، كما لو كان لها إصبع زائدة فأزالتها وأسنان طوال فقطّعت أطرافها، فهو غير جائز، لأنه داخل في تغيير خلق الله تعالى(٥٥).

الصورة الثانية: أن تكون الإصبع الزائدة تسبب الأذى والألم لصاحبها، فجائز له نزعها، ولا يكون ذلك القطع داخلاً بالنهي عن تغيير خلق الله.

ونقل القرطبي عن عياض أنه يجوز إزالة هذه الزوائد التي تسبب الألم، فلا بأس بنزعها(٥٦).

وذكر ابن حجر: (أنّ من تكون له إصبع زائدة تؤذيه أو تؤلمه ويتحصل فيه الضرر جائز له إزالته)(٥٧).

إلا أنّ بعض العلماء أجازوا قطع الإصبع الزائدة، دون اشتراط حصول الأذى والألم، بل لمجرد وجود التشوه في يده، بشرط أن يأمن الطبيب وقاطع الإصبع الهلاك(٥٨)، وأن لا يترتب على إزالتها ضرر(٥٩)، فإن أمن ذلك أجيز القطع،

(٥٢) مسائل الإمام أحمد، الإمام أحمد، (٢/ ١٠٢).
(٥٣) الجامع لأحكام القرطبي، القرطبي، (٥/ ٣٩٣).
(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ص١٠٢٠، برقم ٢١٢٥.
(٥٥) المرجع السابق، (٥/ ٣٩٣).
(٥٦) الجامع لأحكام القرطبي، القرطبي، (٥/ ٣٩٣).
(٥٧) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٧٧).
(٥٨) الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، (٥/ ٣٦٠)،
(٥٩) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم، (١٢٠٣٠)، (٢٥/ ٥٨).

لأنّ هذا من باب إزالة التشوهات الطارئة[٦٠].

جاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن نصير رحمه الله تعالى: (إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة)[٦١].

واستدلوا بجواز ذلك أن هذا التشوه من قبيل الداء الذي أمرنا رسولنا عليه الصلاة والسلام بمداواته، لقوله: **"تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم"**[٦٢].

الفرع الثاني:
الضوابط والشروط العامة لجواز
إجراء عمليات جراحة التجميل

إنَّ إجراء عمليات جراحة التجميل من القضايا الخطرة، فإذا لم تكن وفق ضوابط وقيود، فإنه سينبني عليها كثير من المفاسد، ويمكن أن تعتبر الأمور التالية ضوابط شرعية لها:

١. أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة وظيفة وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها، كإزالة تجاعيد في وجه امرأة شابة[٦٣].

٢. أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص من الثقات[٦٤]، كما أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه، قال تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى

(٦٠) فتاوى ابن عثيمين، ابن عثيمين، (١١/ ١٢٢).
(٦١) الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، (٥/ ٣٦٠).
(٦٢) أخرجه الترمذي في الجامع، قال الشيخ أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح ٢/ ٣٩٦، برقم ٢٠٣٨.
(٦٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٣ بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، ص ٥٦٠.
(٦٤) المرجع السابق، ص٥٦١.

التهلكة"، [البقرة: آية ١٩٥] والقاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر"(٦٥).

٣.أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض طالب الجراحة(٦٦)، كما لا بد أن تجتمع فيه شروط المريض من العقل والبلوغ، فيشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق من الأولياء ثم إلى ولي الأمر(٦٧).

٤.أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي لمن سيجري له العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة من جراء تلك العملية(٦٨).

كذلك لا بد أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لذلك، بحسب تخصصه العلمي الدقيق في العمليات الجراحية التجميلية، وأن يقوم بإعلام المريض بأي آثار ومضاعفات طبية محتملة قد تنشأ جراء هذه العملية، كما عليه أن يعتني بمريضه عناية فائقة، لإنجاح العملية التي يجريها له، وهذا الالتزام يعدُّ التزاماً ببذل عناية، وليس لتحقيق نتيجة.

إلا أنّ الطبيب يكون ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض بحالة ما إذا تعمّد إحداث الضرر، أو كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه أو كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

ويكون ضامناً كذلك إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول

(٦٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٤.
(٦٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٣ بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، ص ٥٦١.
(٦٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦٧، بشأن العلاج الطبي، ص٢٣٤.
(٦٨)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٣ بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، ص ٥٦١.

المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير أو إذا غرّر بالمريض [٦٩].

٥.أن لا يكون هنالك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٦.أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله ابن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[٧٠]، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء[٧١].

٧.أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[٧٢]، فمما هو مقرر عند العلماء وأشار إليه مجمع الفقه الإسلامي أن انكشاف عورة المرأة عند العلاج على مثل جنسها مقدم عند الضرورة، فلا يجوز لها العدول من العلاج عند طبيبة أنثى إلى طبيب ذكر إلا عند انعدام الأولى، بعدم وجودها حقيقة، كأن تعذّر وجود جرّاحة تجميلية أنثى، أو كأن وجدت الطبيبة ولكنها لا تحسن إجراء مثل هذا النوع من العمليات[٧٣].

فإن قام بعلاجها طبيب ذكر عملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"[٧٤]، فإنَّه لا يجوز له النظر من عورة المريضة إلا بالمقدار الذي يحتاجه ولا

(٦٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٤٢، بشأن ضمان الطبيب، ص ٤٥١.
(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ص١٠٢٠، برقم ٢١٢٥.
(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ص١٤٨٥، برقم: ٥٨٨٥.
(٧٢) مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، أبو البصل، ص٢٢.
(٧٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨١ بشأن مداواة الرجل للمرأة، ص ٢٧٢.
(٧٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٢.

غنى عنه للجراحة، وأن لا يزيد على ذلك، تطبيقاً للقاعدة الفقهية الأخرى المقيدة في هذا السياق " الضرورة تقدر بقدرها"[٧٥].

وقد جاء بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة"[٧٦]، قال الإمام النووي هذا الحديث نصَّ على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وتنبيه النبي عليه الصلاة والسلام بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة أنّ الأخير صار بالتحريم أولى.

كما أنّ الإمام النووي عدَّ تحريم النظر في هذه المسألة إذا لم تكن فيه حاجة، أمّا إن كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كالتطبب والشهادة وغيرها[٧٧].

٨.ومن ضوابط الجراحة التجميلية جواز إزالة قبح سبَّب للشخص أذى نفسياً[٧٨]، كما لا بدَّ أن يغلب على ظنّ الطبيب نجاح هذه الجراحة.

الفرع الثالث:
الموقف القانوني من الجراحة التجميلية
بهدف التداوي والمعالجة الطبيّة

في بداية الأمر اتّخذ القضاء موقفاً عدائياً من جراحة التجميل، فاعتبر أنَّ مجرد الإقدام على علاج لا يقصد به إلا تجميل الشخص يعدُّ خطأ في ذاته، يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج، حتى لو أجري ذلك طبقاً لقواعد الفن الطبي والعلم الصحيح، فيرى القضاء حينها أنه لا يوجد ما يبرر

(٧٥) المرجع السابق، ص٧٣.
(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ص ٢٦، برقم ٣٣٨.
(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي، ص ٢٦.
(٧٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٣ بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، ص ٢٧٢.

استخدام أدوات الجراحة على الجسم الآدمي لمجرد إصلاح شكله دون أن تكون هناك ضرورة ملجئة لذلك، كعلاجه من مرض عضال يؤثر في صحته، ولكن مع التقدم العلمي الهائل في مجال الطب وخاصة عمليات جراحة التجميل حدا بالقضاء إلى تغيير موقفه وإخضاع جراحة التجميل لنفس المبادئ العامة في المسؤولية التي تخضع لها العمليات الجراحية بوجه عام(٧٩).

وقد أخذت جراحة التجميل موقعها من العمل الطبي، وأصبح لها نظامها وأصولها وتعاليمها، وشاعت في جميع البلاد، واتسع ميدانها لتشمل جميع أنواع التشوهات الخلقية والمكتسبة(٨٠)، إضافة إلى ما يرغب فيه البعض من الوصول بهذه الجراحة لتحسين هيئتهم وإظهارها بمظهر جميل، دون أن يكون هناك سبب ضروري لذلك.

وإنَّ من صور العمليّات التجميليّة التي تحتاج إلى حكم قضائي، وجود تشويه إلى درجة العلّة المرضية، أو لأجل اعتبارٍ جمالي تحسيني، وسأعرض الصورة الأولى وبيان رأي فقهاء القانون فيها، وبيان أوجه الاتفاق بينها وبين النظرة الشرعية، على أن يتم إرجاء الصورة الأخرى إلى آخر البحث، ليتّفق الحديث فيها مع بيان الرأي الشرعي للعمليات التجميلية المحرّمة والتي تكون لغرض تحسين المظهر وتجديد الشباب.

حيث تتجلى الصورة الأولى في بعض الحالات الضرورية أو الحاجية التي يصل فيها التشويه إلى لزوم إزالته، وهي على نوعين، منها ما يكون من عيوب خلقية توجد مع الإنسان منذ ولادته، والتي من صورها الشفة المفلوجة، ووجود أصبع زائدة، واعوجاج الأنف الشديد، والأخرى ما تكون تشوّهات مكتسبة كما تسبّبه الآلات القاطعة أو النارية، وكالحروق التي تصيب الجلد وتشوّهه،

(٧٩) خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، يوسف، ص١٥٨.
(٨٠) مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، كامل، ص ٢٣٧.

وكمشوّهي الحروب، مما يؤدي هذا الأمر إلى منع هؤلاء الأشخاص من حقّهم الطبيعي في الرزق أو الزواج، أو يجعلهم سخرية للنّاس، ففي هذه الحالات لا تكون إزالة التشويه غرضاً مقصوداً لذاته فحسب، بل وسيلة لوقاية صحة المريض النفسية، وتكون الجراحة هنا ضرورية، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف ليون في ٢٢ أيار ١٩٣٦ بما يلي: "بأنّ لا مسؤولية على الجراح في قيامه بعملية تجميل إذا كانت العمليّة هي الوسيلة الوحيدة في العلاج الذي به يمكن وضع حد للحالة الفظيعة التي يشعر بها صاحب العاهة الجسمانية"[٨١]، وكذلك قضت محكمة استئناف ليون في ٢٢ أيار ١٩٣٦ بما يلي: " بأنّ لا مسؤولية على الجراح في قيامه بعملية تجميل إذا كانت العملية هي الوسيلة الوحيدة في علاج امرأة تعاني من حالة تدهور نفسي شديد"[٨٢].

وقد ورد في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، في شأن المسؤولية الطبية، المادة(٧)، أنه لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بإجراء الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة.

الفرع الرابع:
المسؤولية الطبّية في الجراحة التجميلية

تشدَّد القضاء في المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجراحة، فجراحة التجميل تجري في ظروف متأنية فليس هناك ما يبرر العجلة أو التسرع في إجرائها، كما أنَّ جراحة التجميل في الغالب لا تمارس من حيث المبدأ لأهداف علاجية، ومن ثم يجب أن تتناسب الأضرار والمخاطر

(٨١) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص٣٦.
(٨٢) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص٣٦.

المحتملة وراءها من الهدف الكمالي التحسيني المنتظر منها، وينبغي أن يكون المريض في حالة تامة من اليقظة والتبصير لنتائج المعالجة المتوقعة[٨٣]، فمحكمة النقض الفرنسية أرست قاعدة عبء الإثبات على الطبيب في دوره بإبلاغ المريض بمخاطر العمل الجراحي له، واعتبرت المحكمة أنَّ رضا المريض بإجراء التدخل الجراحي بمثابة إبلاغه بمخاطر العملية، وأنَّ رضاه ينبسط على العملية وما ينجم عنه من مخاطر[٨٤].

وقد تضمَّن قانون الجزاء الكويتي النص على وجوب حصول الطبيب أو الجرّاح على الموافقة من المريض بإجراء العمل الطبي الجراحي المناسب له، حيث نصت المادة ٣٠ من قانون الجزاء على أن: (لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل..."[٨٥].

وقد جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، في شأن المسؤولية الطبية، المادة(٧)، أنه لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بأخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن كان ناقص الأهلية، وذلك لإجراء العملية الجراحية أو أية عمليات جراحية أخرى ضرورية، وبعد تبصيره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة.

(٨٣) خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، يوسف، ص١٥٨.
(٨٤) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص٥٠.
(٨٥) جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، العازمي، ص ٧٨.

الفرع الخامس:
طبيعة التزام جرّاح التجميل في العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية

من خلال تتبع النظرة القانونية لطبيعة الالتزام لجرّاح التجميل نرى أن القضاء يكاد يجمع على أن التزام الطبيب في هذه العمليات لا زال التزام عناية وليس تحقيق نتيجة، وصورتها أن الطبيب والشخص طالب العملية يتكون بينهما عقد، يلتزم الأول بمقتضاه ببذل العناية والاهتمام اللذين تقتضيهما الظروف القائمة ويتفقان مع الأصول الطبية الثابتة(٨٦)، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول(٨٧).

ويتضح من خلال القضايا التي عرضت على محكمة النقض المصرية أنَّ الجراحة التجميلية تدخل في إطار القواعد العامة للمسؤولية الطبية شأنها شأن الجراحة العادية، ومع إقرارها بأنَّ التزام الطبيب في جراحة التجميل هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة إلا أنها قد تشدَّدت بالنسبة للعناية المطلوبة من جراح التجميل، حيث طلبت عناية أكثر منه عن أحوال الجراحة الأخرى(٨٨)، اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه في أغلب الأحيان، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر(٨٩)، وقد قضت محكمة تمييز دبي بهذا الاتجاه(٩٠).

(٨٦) خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، يوسف، ص١٥٩.
(٨٧) مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، كامل، ص٢٣٥.
(٨٨) مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، كامل، ص٢٣٦.
(٨٩) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص ٨٧.
(٩٠) تمييز دبي، مدني، ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٧، عدد ١٨، رقم ١٤٩، ص٩٩٦.

وكذلك الحال فإن المسؤولية الجنائية[٩١] تنهض في حق الطبيب إذا لم يكن مختصاً في جراحة التجميل أو لا يحمل رخصة قانونية بمهنة الطب، وكذلك إذا عمل على إفشاء سر المريض أو أعطى تقريراً كاذباً[٩٢].

وفي المقابل فإن جرّاح التجميل لا يسأل عن أمر مختلف عليه فنّياً، فمجرّد وجود رأي مؤيد لتصرفه يشفع له ويحول دون مؤاخذته، فالعناية المطلوبة منه تقتضي بذل الجهود الصادقة اليقظة لمريضه، والتي تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب، إلا أنَّ خروجه عنها ولو كان يسيراً مؤداه الوقوع في الخطأ المهني الذي يستوجب مسؤولية الطبيب[٩٣].

وبعد عرض آراء فقهاء الشريعة والقانون نرى أن هناك اتفاقاً بينهم في الحكم على مثل هذا النوع من العمليات، من حيث:

أولاً: صحة إجراء العمليات التجميلية والتي تكون بحكم الضرورة والحاجة، والتي يقصد منها إصلاح العيوب الخلقية والطارئة.

ثانياً: أخذ الإذن والموافقة المسبقة من المريض، وتبصيره بالمضاعفات والمخاطر المتوقعة والمحتملة من جراء العملية إن كان كامل الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه.

ثالثاً: أن يقوم بالعمل الطبي مختص بالعمل الجراحي التجميلي، بحيث يكون التزامه تحقيق عناية، وإلا ترتبت المسؤولية عليه.

رابعاً: الجانب النفسي معتبرٌ شرعاً وقانوناً، فإن وجد بشخص دمامةً (قبحاً) وكان يعاني من جراء ذلك من ضرر نفسي صحَّ له إزالته.

(٩١) المسؤولية الجنائية: هي التي تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلاً يعدُّ جرماً يعاقب عليه القانون، ويترتب على هذه المخالفة جزاء جنائي محدد بنصوص القانون، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، يوسف، ص ٣٠٤.
(٩٢) المرجع السابق، ص ١٦٢.
(٩٣) الخطأ الطبي الجراحي، حنّا، ص ٥٢٣.

المطلب الثالث:
العمليات التجميلية المحرَّمة التحسينيّة، رؤية شرعية وقانونيّة

تعريفها: هي جراحة يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، وتغيير الهيئة لغايات عبثية أو جُرمية.

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود سبب ضروري أو حاجي يستلزم فعل الجراحة، ويطلق عليها عند بعض الأطباء "بالجراحة التحسينية"، وأمَّا تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المُسِنُّ شابَّاً فتيَّاً(٩٤).

وبناء على ما سبق فإنَّ العمليّات التجميلية غير المشروعة، تقسم إلى قسمين:

الفرع الأول:
عمليات الشّكل

وتكون إمّا في الوجه، أو في باقي الجسم، ومن أمثلتها:

١. تجميل الأنف بتصغيره، حيث يعمل الطبيب على تغيير شكله، من حيث الطول والعرض.

٢. تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة، وتجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بالعضلات(٩٥).

٣. تجميل الأسنان بالتفليج، وهو برد الأسنان بمبرد لتحديدهما وتحسينها، ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهم، وعادة ما تفعله

(٩٤) الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، (٣/ ٤٥٥).
(٩٥) العمليّات الجراحية، رفعت، ص ١٤١ – ١٥٠.

العجوز إظهاراً لصغر سنها وحسن أسنانها[٩٦].

٤. ومن الأمثلة على ما كان في باقي الجسم: تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما إذا كانا صغيرين[٩٧].

وغالباً ما تكون بعض هذه العمليات لغايات عبثية، وهي حالات تكثر في الأوساط المترفة، والتي تسود فيها مظاهر البطر وهيمنة المعايير المادية الصرفة، كما في أوساط الفنانين، وبعض طبقات الأغنياء[٩٨].

وقد تكون دوافع هذه العمليات الجراحية التجميلية جرمية، وذلك بغرض التهرب من العدالة وسلطتها، فيعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم، للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية والقضائية[٩٩]، وربما تقترب منه الدواعي اللاأخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس[١٠٠].

الفرع الثاني:
عمليات تجديد الشباب

وهي العمليّات التي تجرى في الغالب لكبار السِّن، ويقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أمثلتها، شد تجاعيد الوجه، وذلك برفع جزء منه، وإزالة المواد الشحمية في منطقة الأرداف، وشد جلدها، وتجميل اليدين والساعدين، وذلك بشد التجاعيد في أيدي المسنّين، وإزالة الجلد والشحم في أسفل الساعدين[١٠١].

(٩٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٣٧.
(٩٧) المرجع السابق، ص٣٧.
(٩٨) عمليات التجميل الجراحية، الحسيني، ص٤٣.
(٩٩) عمليات التجميل الجراحية،الحسيني، ص٤٣، قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها، السلامي، ص٣٠.
(١٠٠) عمليات التجميل الجراحية، الحسيني، ص٤٣.
(١٠١) جراحة التجميل، طهبوب، ص ٤٢٣.

الفرع الثالث:
الرؤية الشرعية للعمليات التجميلية التحسينيّة

هذا النوع من الجراحة التجميلية تدل الدلائل على عدم جوازه لعدم اشتماله على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية، بل إنَّ الغاية منه هو التجميل المحض، والعبث بالخلقة الإلهية، والتدليس والتزوير، واتباع الشهوات[١٠٢]، فيكون الطبيب الذي أجراها والشخص الذي أجريت له رجلاً كان أم امرأة آثمين، وذلك لما يلي:

أولاً: قال تعالى: (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرهن فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآية أوضحت بعضاً من المحرمات التي يزيّن الشيطان للإنسان فعلها، ومنها تغيير خلقة الله[١٠٣].

وجراحة التجميل بقصد الزينة كشد الوجه والساعدين، وغيره من صور التجميل داخل في النهي عن التغيير في الخلقة الإلهية، والعبث بها بدون مبرر، فكانت محرّمة[١٠٤].

ثانياً: أنّ إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية فيه مخالفة لفطرة الله التي خلق الناس عليها، قال تعالى: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة" فهذا فيه من التجاوز ما فيه. [الروم: ٥٤].

ثالثاً: ما رواه الإمام مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ الله الواشِمَات والمُستَوشِمَات، والمُتَنَمّصَات، والمُتَفلّجاتِ للحسن، والمُغَيّراتِ

(١٠٢) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٩٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، منصور، ص ١٩٨.
(١٠٣) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٩٤.
(١٠٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، منصور، ص١٩٩.

خلق الله"[١٠٥].

وجه الدلالة: أنّه ﷺ جمع بين تغير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التحسينية، فإنها تغيير للخلقة من أجل الحسن، بل والزيادة فيه، فهي على هذا داخلة في الوعيد ولا يجوز فعلها.

والتفلّج الوارد في الحديث هو تفريق الأسنان، وإبعادهما عن بعضهما، والوشر يكون بتحديدها وترقيق أطرافها، وعادة ما يكون بين الثنايا والرباعيات، وعادة تفعله المرأة العجوز لكي تتشبه بالفتاة الشابة[١٠٦].

وقد اتفق فقهاء الحنفية[١٠٧] والمالكية[١٠٨] والشافعية[١٠٩] والحنابلة[١١٠] على حرمة الوشر والتفلج طلباً للحسن، ومما جاء من كلام الفقهاء في تحريم الوشر والتفلّج، ما ذكره ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: (والمتفلجة هي التي تجعل بين أسنانها فَرجاً، وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام)[١١١].

وذكر النووي في المهذّب: (والوشر وهو تحديد الأسنان فحرام على المرأة والرجل)[١١٢]، وكذلك ما أورده البهوتي قال: (ويحرم وشر الأسنان لتحديد وتفلُّج وتحسُّن)[١١٣].

وقد استدل الفقهاء على حرمة الوشر والتفلّج بما يلي:

(١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ص١٠٢٠، برقم ٢١٢٥.
(١٠٦) رد المحتار على الدّر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٣٧٣)، المجموع شرح المهذّب، النووي، (٣/ ١٤١).
(١٠٧) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٤/ ١٦٤).
(١٠٨) الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٣١٥)، المقدّمات الممهّدات، ابن رشد القرطبي، (٣/ ٤٥٩).
(١٠٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، (٢/ ١٢٨).
(١١٠) مغني المحتاج، ابن قدامة، (١/ ٧٠)، كشّاف القناع، البهوتي، (١/ ٨١)، مطالب أولي النهي، السيوطي، (١/ ٩٠).
(١١١) أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، (١/ ٦٣١).
(١١٢) المجموع شرح المهذّب، الهيثمي، (٣/ ١٤١).
(١١٣) دقائق أولي النهى، البهوتي، (١/ ٤٥).

أولاً: قوله تعالى: (ولأضلّنهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتّكنَّ آذان الأنعام ولآمرنَّهم فليغيِّرنَّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليّاً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً) [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أنَّ مما يزين الشيطان للإنسان فعله هو الوشر والتفلج، وهو من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه.

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت، ما حديث بلغني عنك أنّك لعنت الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله!

فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: إن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عزّ وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، [الحشر: ٧]، فقالت المرأة فإني أرى شيئاً من ذلك على امرأتك، قال إذهبي فانظري، قال فدخلت: على امرأة عبد الله فلم تجد شيئاً، فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها[١١٤].

وهذا فيه دلالة على لعن من يقوم بأي فعل من هذه الأفعال، سواء إحداها أو كلّها، وذلك يدل على أنها من كبائر الذنوب[١١٥]، واللعنة على الشيء دلالة على تحريمه، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[١١٦].

ثالثاً: وقيل إنّ المعنى الذي نهي من أجلها أنَّها من باب التدليس، وقيل من

(١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ص١٠٢٠، برقم ٢١٢٥.
(١١٥) السيل الجرار، الشوكاني، (١/ ٧٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ٣٩٣).
(١١٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ٣٩٣).

باب تغيير خلق الله، كما قال ابن مسعود[١١٧].

إلا أنّ التحريم هنا ليس بشكل مطلق، فإن احتاجت له لغير الحسن كعلاج أو إزالة عيب فلا بأس به[١١٨].

رابعاً: تقاس عمليّات التجميل على النمص والوشم، بجامع تغيير الخلقة في كُل منها طلباً للحسن والجمال.

وقد تحدَّث فقهاؤنا عن حكم النمص فقالوا النمص هو : نتف الشعر من الوجه[١١٩]، والنّامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمّصة هي المنتوف شعرها بأمرها، وهذا ما عليه الحنفية والحنابلة بأن النمص يشمل كل شعر نبت في الوجه[١٢٠].

أما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنّ النمص هو نتف شعر الحاجب، حتى يصير دقيقاً حسناً[١٢١]، وما كان في أعلى الجبهة وأطراف الوجه[١٢٢].

الحكم الشرعي في النّمص:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١٢٣] والمالكية[١٢٤] والشافعية[١٢٥] والحنابلة[١٢٦] على منع النّمص وتحريمه، فقد ذكر ابن عابدين من الحنفية: (أنها إذا فعلته – أي النّمص– لتتزين للأجانب فهو حرام)[١٢٧]، وجاء عند المالكية ما نصّه: (وكذلك يتعيّن على

(١١٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ٣٩٣).
(١١٨) الثمر الداني، الأزهري، (١/ ٦٨٩).
(١١٩) رد المحتار، ابن عابدين، (٦/ ٣٧٣)، دقائق أولي النهى، البهوتي، (١/ ٤٥).
(١٢٠) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٤/ ١٦٤)، المغني، ابن قدامة، (١/ ٧٠).
(١٢١) الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٣١٤)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٢٥٧).
(١٢٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٢٥٧)، المدخل، ابن الحاج، (٤/ ١٠٧).
(١٢٣) رد المحتار، ابن عابدين، (٦/ ٣٧٣).
(١٢٤) المدخل، ابن الحاج، (٤/ ١٠٧).
(١٢٥) تحفة المحتاج، الهيثمي، (٢/ ١٢٨).
(١٢٦) المغني، ابن قدامة، (١/ ٦٩).
(١٢٧) رد المحتار، ابن عابدين، (٦/ ٣٧٣).

المرأة أن لا تدع امرأة تحفّفها، ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبها، ولا تفعل هي أيضاً شيئاً بنفسها)[١٢٨]، وذكر الهيثمي بالتحفة: (ويحرم التنميص على المرأة للحسن)[١٢٩]، وكذا عن الحنابلة ما نصّ عليه البهوتي: (يحرّم النمص أي نتف الشعر من الوجه)[١٣٠].

لحديث عبد الله بن مسعود: (لعنَ الله الواشِمَات والمُستَوشِمَات، والمُتَنَمّصَات، والمُتَفلّجاتِ للحسن، والمُغَيّراتِ خلق الله)[١٣١].

وجه الدلالة: أنّ هذه الخصال محرّمة، لأنّ النبي ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح[١٣٢]، وكذلك ما جاء مصرّحاً به في الحديث، وهو التغيير لخلق الله تعالى، ولأنّه تزوير وتدليس، وإيهام بغير ما عليه فاعله في واقع الحال[١٣٣].

ما يستثنى من تحريم النّمص:

وكما علمنا فإن الحنفية يطلقون النمص على إزالة شعر الوجه، فيفهم منه أنّ كل ما يكون داخلاً في معناه من شعر الحاجب واللحية والشوارب محرم إزالته، فالمعنى عام هنا، إلا أنهم استثنوا منه جواز نمص الوجه إذا نبت فيه لحية أو شوارب للمرأة، فلا تحرم إزالته بل تستحب، وخاصة إذا كان ينفر الزوج منه[١٣٤].

أما المالكية والشافعية فهم يطلقون معنى النمص كما تقدّم على نتف شعر الحاجب وما كان في أطراف الوجه، وعليه فإن ما يكون من شعر نبت على الوجه كاللحية والشوارب غير داخل بالنمص عندهم، فيجوز إزالته ويستثنى من

(١٢٨) المدخل، ابن الحاج، (٤/ ١٠٧).
(١٢٩) أسنى المطالب، الأنصاري، (١/ ١٧٣).
(١٣٠) دقائق أولي النهى، البهوتي، (١/ ٤٥).
(١٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ص١٠٢٠، برقم ٢١٢٥.
(١٣٢) المغني، ابن قدامة، (١/ ٦٩).
(١٣٣) الفقه المنهجي، البغا، (٣/ ١٠٣).
(١٣٤) رد المحتار، ابن عابدين، (٦/ ٣٧٣).

التحريم[١٣٥].

وقد رخَّص المالكية والشافعية التنميص(نتف الحاجب وما كان في أطراف الوجه) لأجل الحسن فأجازوه، إذا كان بإذن زوجها[١٣٦]، لأنه يُعدُّ من الزينة المطلوبة للتحصين، وهي مأمورة به شرعاً، ودليلهم: ما نقله العبدري في التاج والكليل عن عياض قال: روي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في جواز النّمص وحفّ المرأة جبينها لزوجها، وقالت: "أميطي عنك الأذى"[١٣٧].

خامساً: إنّ هذه الجراحة لا تتم إلا بارتكاب بعض المحظورات، التي لا تباح إلا عند الضرورة أو الحاجة، منها التخدير، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس كذلك، وما قد يترتب عنه من كشف للعورات واللمس والخلوة بالأجنبية[١٣٨].

سادساً: إنَّ نتائج هذه الجراحة غير مضمونة، فهي لا تخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية[١٣٩].

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من التغيير لخلق الله، دون وجود حاجة طبية معتبرة، فإنه يَحْرُم على الإنسان المسلم فعلها، أو إجراؤها من قبل الطبيب الجرّاح، وتعتبر الدوافع التي يتعذّر بها من يفعلها من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة، غير كافية للترخيص له بفعله[١٤٠].

مع أنَّ النّاظر لبعض أنواع العمليات التجميلية والتي يقصد منها تجديد

(١٣٥) أسنى المطالب، الأنصاري، (١/ ١٧٣).
(١٣٦) أسنى المطالب، الأنصاري، (١/ ١٧٣)، تحفة المحتاج، الهيثمي، (٢/ ١٢٨).
(١٣٧) التاج والإكليل، العبدري، (١/ ٢٨٧).
(١٣٨) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٩٦.
(١٣٩) جراحة التجميل، طهبوب، ص٤٢٢.
(١٤٠) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، منصور، ص٢٠٢، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٩٧.

الشباب كإزالة المواد الشحمية في منطقة الأرداف أو بعض المناطق الأخرى في الجسم يرى أنّه بالإمكان الاستعاضة عنها باللجوء إلى بعض التصرفات المباحة شرعاً، كالدعوة إلى الصيام، واتباع أنظمة غذائية مناسبة، باستشارة خبراء التغذية، وممارسة الرياضة بشكل منتظم.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية، والتي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية، تبعاً للهوى والرغبة بتقليد الآخرين(١٤١)، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات، وأيضاً لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

الفرع الرابع:
الرؤية القانونية للعمليات التّجميليّة التّحسينيّة

إنَّ من صور العمليّات التجميليّة التي تحتاج إلى بيان رأي رجال القانون هو ما كان منها لهدف تحسيني أو كمالي.

وهي التدخلات الجراحية التي يقصد منها مجرد إصلاح ما أفسده الدهر من جمال، كتجميل الأنف بتصغيره وشد الوجه والبطن، فالمريض لا يشكو مرضاً أو علة في جسمه، بل هو يرمي إلى إزالة تشويه من وجهة نظره، عندها لا يكون لتدخل الطبيب مبرر، إلا إذا كانت وسيلته في إزالة التشويه الجسماني المحتمل لا تنطوي على خطر يمس حياة المريض أو سلامة جسده(١٤٢)، فغايتها تحسينية أو كمالية.

(١٤١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في كوالالمبور(ماليزيا) من ٩-١٤ يوليو، ٢٠٠٧، ص٥٦٠.
(١٤٢)المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص٣٧وص٥١، الخطأ الطبي الجراحي، حنَّا، ص ٥١٦.

والطبيب في حالة الاعتبار الجمالي يكون مخطئاً ومتحملاً المسؤولية في حال عرّض حياة مريضه للخطر أو التشويه في بعض أعضائه، حتى لو حصل مسبقاً على إذن المريض، فإنه يسأل عن مقدار الضرر الذي سببه، فلا بد في هذه الحالة أن يتوخى الحذر وأن يصل إلى النتيجة المطلوبة، والتي مفادها أن لا يكون ما يعقب العملية الجراحية أسوأ من الحالة التي كان عليها المريض، وعلى هذا فقد قضت محكمة استئناف باريس في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣١ ما يلي: (مجرد الإقدام على علاج لا يقصد به إلا تجميل من أجري له، خطأ في ذاته يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج، وليس بذي شأن أن يكون العلاج قد أجري طبقاً لقواعد العلم والفن الصحيحين)، وقد صدر هذا الحكم في قضية فتاة كانت تشكو من شعيرات تنمو في ذقنها فقصدت أحد الأطباء فعالجها بالأشعة، إلا أن هذه المعالجة نجم عنها مضاعفات متمثلة بمرض جلدي قبيح، عندها قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب(١٤٣).

وعلى هذا فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٢ آذار ١٩٣١ بما يلي: (بأنه إذا لم يكن الغرض من العملية الجراحية شفاء المريض من علة، بل مجرد إصلاح تشويه في جسمه وجب على الجراح استعمال منتهى الحيطة واليقظة في الفحص قبل إجراء العملية، وتقدير المخاطر التي قد يتعرض لها من استعمل له تلك العملية، وإعطائه صورة صحيحة كاملة عن تلك المخاطر وإلا كان مسؤولاً) وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه(١٤٤)

بعد عرض آراء فقهاء الشريعة والقانون نرى أنهم اتفقوا على عدم صحة إجراء مثل هذا النوع من العمليات التحسينية، وذلك لعدم وجود مبرر لها، إلا أنّ الموقف القانوني سمح بذلك في حال لم يسبب ضراراً وخطراً على حياة طالب الجراحة أو سلامة جسده، فمسؤولية الطبيب فيها تكون ضرورة تحقيق نتيجة.

(١٤٣) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص ٨١.
(١٤٤) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأحمد، ص٣٦وص٥١.

على خلاف الموقف الشرعي والذي ذهب إلى عدم جواز هذه العمليات، فلا يصحّ أن تُجرى من قبل الطبيب، ولا يصح أن يبحث طالب الجراحة عن عيادات أو مستشفيات ليقوم بهذا الأمر، لأنّ غايتها عبثية وتغيير للخلقة الإلهية التي خلق الله الناس عليها، إضافة للتزوير والتدليس، فلو أدت نتيجتها إلى الزيادة في الحسن والهيئة فلا مبرر لها شرعاً.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

الخاتمة:

العمليات الجراحية التجميلية تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو إعادة وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه، فالجائز منها ما ثبتت مشروعيته بالنصوص الشرعية، أو ما كان منها بهدف التداوي والمعالجة الطبية، التي قد تكون لسبب ضروري أو حاجي، وذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية، ولا بد عند اللجوء لعمليات التجميل الجراحي الالتزام بالضوابط والشروط الشرعية العامة.

أمّا المحرّم منها فهو ما كان هدفه تحسين المظهر وتجديد الشباب، وتغير الهيئة لغايات عبثية أو جرمية، وذلك لعدم اشتماله على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية، بل الهدف منه العبث بالخلقة الإلهية، والتدليس والتزوير.

كما أنّ آراء القانونيين متجهة نحو طبيعة مسؤولية الطبيب في هذه العمليات، فتكون ببذل عناية في حال وجود عيب أو تشوه إلى درجة العلة المرضية، وتحقيق نتيجة في حال إزالة تشوه محتمل لا ينطوي على خطر يمسُّ المريض وسلامة جسده، والتي هي غالباً ما تكون تحسينية أو كمالية.

وإنَّ أهمَّ نتائج وتوصيات هذا البحث ما يلي:

أهم النتائج:

١. أنه ليس كل جراحة تجميلية محظورة شرعاً، فهناك أنواع شهدت أدلة من القرآن والسنة على جوازها.

٢. جواز إجراء جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة الطبية، والتي يمكن أن يكون الداعي لفعلها سبباً ضرورياً أو حاجياً.

٣. لا يجوز إجراء العمليات التجميلية التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب وتغيير الهيئة لغايات عبثية.

٤. وجود بعض الطرق التي قد تُغني في معظم الأحيان من اللجوء للعمليات التجميلية بقصد إزالة المواد الشحمية في بعض مناطق الجسم، كممارسة الرياضة واتباع أنظمة غذائية من قبل مختصين.

٥. سمحت الاتجاهات القضائية بإجراء العمليات الجراحية التجميلية عند وجود ضرورة داعية لذلك، ومنعها إن كان لغاية تحسين الهيئة وزيادة الحسن، إلا إن حقّقت نتيجة مرضية لصاحبها، وإلا كان الجرّاح مسؤولاً.

أهم التوصيات:

١. العمل على مراقبة العيادات وأقسام الجراحة في المستشفيات التي تقوم بعمليات جراحة التجميل، ومعرفة ما إذا كان هناك أي تجاوزات شرعية وقانونية، ليتم محاسبة الجهة المسؤولة وتوجيهها، فضلاً عن عدم إجرائها إلا ممن كان متخصصاً وممارساً لهذه المهنة من الأطباء.

٢. الحرص على توعية المجتمع بالمخاطر التي قد تتسبب بها بعض عمليات التجميل، والآثار الصحية المترتبة عليها.

٣. القيام بنشر الوعي الديني، الذي يدفع المراجعين إلى التحقق عن طبيعة مشروعية العمل الجراحي التجميلي قبل الإقدام عليه، وعدم الاكتفاء برأي الطبيب الذي قد لا يراعي الحكم الشرعي.

٤. على الأطباء أن يقوموا بتزويد العلماء والباحثين الشرعيين بأحدث المسائل المستجدة والمتعلقة بعمليات التجميل الجراحية، بغرض الوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- **أحكام الجراحة الطبية**، الشنقيطي، محمد مختار، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، منصور، محمد خالد، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- **أحكام القرآن**، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، عبد الله بن محمود، تعليق الشيخ أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
- **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون طبعه، ١٩٥٩م.
- **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **بحث بعنوان: الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع**، باشا، حسان شمسي، مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور (ماليزيا).
- **بحث بعنوان: قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها**، السلامي، محمد مختار، مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور (ماليزيا).
- **بحث بعنوان: مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية**، أبو البصل، عبد الناصر موسى، مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة

عشرة، كوالالمبور (ماليزيا).

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٩٨٦م.
- **تحفة الحبيب عن شرح الخطيب**، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٥م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٩٨٣م.
- **تحفة المورود بأحكام المولود**، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٩م.
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الأزهري، صالح بن عبد السميع، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة.
- **جامع الترمذي**، الترمذي، أبو عيسى بن محمد، خرّج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان-الأردن، بدون طبعة.
- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
- **جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية**، العازمي، عيد محمد المنوخ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بدون طبعة، ٢٠١٠.
- **جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، طهبوب، ماجد عبد المجيد، بدون طبعه، ١٩٨٧م.
- **جريدة الاتحاد بنسختها الإلكترونية**، مقالة بعنوان: ٣٠٠ مليون درهم الإنفاق على عمليات التجميل بالدولة خلال ٢٠١٠، بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١،
http://www.alittihad.ae/details.php?id=17459&y=2011

- **الحاوي الكبير**، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية**، حنَّا، منير رياض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
- **خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي**، يوسف، أمير فرج، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ٢٠١٠م.
- **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، بحث بعنوان أحكام جراحة التجميل، شبير، محمد عثمان، ، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
- **دقائق أولي النهى**، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط١.
- **السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- **شرح مختصر خليل**، الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة
- **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، تعليق: مصطفى ديب البغا، باب: الدين يسر، بدون طبعة.
- **صحيح مسلم**، مسلم، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.
- **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**، الحسيني، محمد، ط١، ٢٠٠٨م.
- **العمليّات الجراحية وجراحة التجميل**، رفعت، محمد، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق –

سوريا، بدون طبعه.
- **فتاوى اللجنة الدائمة**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
- **فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، دار الفكر، بدون طبعة
- **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، القره داغي، علي محيي الدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٦م.
- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، البغا، مصطفى ديب، وآخرون، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، أحمد بن غانم، دار الفكر، بدون طبعة.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، راجعه: أحمد عبد العليم أبو عليو، ط١، ٢٠١١م.
- **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **المجموع شرح المهذّب**، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى، دار الفكر بدون طبعة.
- **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ه.
- **المدخل**، ابن الحاج، أبو عبد الله بن محمد العبدري، دار التراث، بدون طبعة.

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، الدار العلمية، الهند، بدون طبعة.
- **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية**، كامل، رمضان جمال، ط١، ٢٠٠٥م.
- **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، الأحمد، حسام الدين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١١م.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م.
- **المقدّمات الممهّدات**، القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٩م.
- **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- **الموسوعة الطبية الحديثة**، مجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، مصر، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة سجل العرب، بدون طبعه.